

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بسكرة

- الأدب العربي
- علم الاجتماع
- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
- الرياضيات
- الكيمياء
- الفيزياء
- الري
- الهندسة المدنية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المعمارية
- الهندسة الميكانيكية
- العلوم القانونية

قرار رقم 149 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن تأهيل جامعة عنابة

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984، الخاص بتنظيم و سير جامعة عنابة، المعدل،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين ر رقم 9 و 113 من المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة عنابة

- الإعلام الآلي
- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- المناجم
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير
- علم الاجتماع
- العلوم القانونية
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- اللغة الفرنسية

قرار رقم 150 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين ر رقم 9 و 113 من المرسوم التنفيذي 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.
- المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوية